

الوقائع المصرية - العدد ٢١٤ فى ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٣

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى

حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات

الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار

القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات

والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بُستبدل يصدر المادة (١٢) وينص المادة (١٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة، النصان الآتيان :

صدر المادة (١٢) - يكون لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات اقتراح الإجراءات والتدابير الإدارية فى حق من تثبت مخالفته لأى من معايير الأداء المهنى أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يفقد أحد شروط القيد فى السجل، وله على الأخص اقتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

المادة (١٣) - يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزرة المالية بأى من المخالفات لمراقبى الحسابات المقيدى بالسجل .

(المادة الثانية)

بُنشر هذا القرار فى الوقاتع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقاتع المصرية .

رتيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران